

الرقابة على أعمال الشركات

وفقاً لأحكام المادة 155 من القانون 159 لسنة 1981

المستندات المطلوبة

- 1 - طلب من مساهمي الشركة أو من ذوى المصلحة باسم رئيس قطاع المكتب الفنى لرئيس الهيئة بإجراء الرقابة على أعمال الشركة .
- 2 - مذكرة تفصيلية تتضمن المخالفات المنسوبة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مؤيدة بالمستندات وذلك وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .
- 3 - صورة من النظام الأساسى للشركة وفقاً لآخر تعديل .
- 4 - إيصال سداد مقابل أعمال اللجنة مبلغ ألفين جنيه تسدد فى خزانة الهيئة .

زمن أداء الخدمة

30 يوم عمل

الرسوم المقررة

نوع الرسم	قيمة الرسم	الجهة مستحقة الرسم	مكان سداد الرسم
- مقابل أعمال لجنة الرقابة	2000 جنيه مصرى	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	نقداً بخزانة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

خدمات أخرى

الخطوات

- 1 - التوجه الى الشباك المختص بصالة رقم (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم طلب من طالبى الرقابة باسم رئيس قطاع المكتب الفنى لرئيس الهيئة مرفقا به كافة المستندات المطلوبة .
- 2 - سداد مقابل أعمال اللجنة بخزانة الهيئة .
- 3 - يتسلم أصحاب الشأن إخطار من الهيئة بنتائج أعمال لجنة الرقابة .

التفتيش على أعمال الشركات المساهمة

وفقاً لأحكام المادة 158 من القانون 159 لسنة 1981

المستندات المطلوبة

- 1 - طلب من مساهمى الشركة باسم رئيس قطاع المكتب الفنى لرئيس الهيئة بإجراء التفتيش على أعمال رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو مراقب حسابات الشركة .
- 2 - مذكرة تفصيلية تتضمن المخالفات المنسوبة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات مؤيدة بالمستندات .
- 3 - شهادة من أحد البنوك المعتمدة تفيد إيداع طالب التفتيش لعدد من الأسهم لا يقل عن 20% من أسهم رأس مال الشركة لديه بالنسبة للبنوك و 10% بالنسبة لغيرها من الشركات المساهمة ، على أن تفيد الشهادة أن هذه الأسهم ستظل مودعة لدى البنك لحين الانتهاء من أعمال التفتيش مع إخطار الهيئة للبنك بذلك .
- 4 - إيصال سداد الرسوم .
- 5 - محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة متضمناً الموافقة على التفتيش (إذا كان طالب التفتيش شخص اعتباري).
- 6 - صورة من النظام الأساسي للشركة وفقاً لآخر تعديل .
- 7 - شهادة معتمدة من بورصة الأوراق المالية بالتداولات التي تمت على أسهم رأس مال الشركة منذ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب التفتيش .
- 8 - سجل تجارى حديث للشركة.

زمن أداء الخدمة

30 يوم عمل

الرسوم المقررة

نوع الرسم	قيمة الرسم	الجهة مستحقة الرسم	مكان سداد الرسم
- مقابل أعمال لجنة التفتيش	3000 جنيه مصرى	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	نقداً بخزينة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالمبنى الإدارى الخلفى بشارع صلاح سالم بالدور الخامس

الخطوات

- 1 - التوجه الى الشباك المختص بصالة رقم (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم طلب من مساهمى الشركة طالبى التفتيش باسم رئيس قطاع المكتب الفنى لرئيس الهيئة مرفقا به كافة المستندات المطلوبة .
- 2 - سداد الرسوم المقررة بخزينة الهيئة .
- 3 - الحضور الى مقر الهيئة بناء على استدعاء من الهيئة يحدد المكان والزمان للإدلاء بوجهة النظر فى النزاع .
- 4 - يتلقى كافة الأطراف المتعلقة بالتفتيش إخطار بنتائج أعمال لجنة التفتيش .

تسوية وفض منازعات الاستثمار

وفقاً لأحكام المادة 65 من القانون 8 لسنة 1997

المستندات المطلوبة

- 1 - مذكرة شارحة للشكوى محل البحث من وجهة نظر مقدم الطلب .
- 2 - كافة المستندات التي تدعم وجهة نظر مقدم الطلب وعنوان التراسل ووسائل الاتصال بما فيها العنوان الإلكتروني .

- 3 - إيصال سداد مقابل أعمال اللجنة .

زمن أداء الخدمة

20 يوم عمل على الأقل في ضوء عدد الجلسات التي تعقد بين اللجنة وأصحاب الشأن لبحث الموضوع .

الرسوم المقررة

نوع الرسم	قيمة الرسم	الجهة مستحقة الرسم	مكان سداد الرسم
- مقابل أعمال اللجنة	بواقع 1 فى الألف من قيمة المنازعة بحد أدنى 2000 جم وحد أقصى 5000 جم .	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	نقداً بخزينة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالمبنى الإدارى الخلفى بشارع صلاح سالم بالدور الخامس

الخطوات

- 1 - التوجه الى سكرتارية قطاع المكتب الفنى بالدور الرابع بالمبنى الإدارى بالهيئة لتقديم طلب باسم السيد رئيس قطاع المكتب الفنى لرئيس الهيئة لبحث الخلاف وفقاً للمادة 65 من القانون 8 لسنة 97 مرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له .
- 2 - يتلقى أصحاب الشأن إخطار بموعد انعقاد اللجنة للحضور لإبداء وجهة نظرهم فى الموضوع محل النزاع .
- 3 - إبلاغ طرفى النزاع بالتوصية الصادرة من اللجنة والمعتمدة من السيد الأستاذ رئيس الهيئة .

ملحوظة :

- إذا لم يعترض الطرفين خلال 30 يوماً تُعد التوصية نافذة فى حق كل من طرفى النزاع .
- فى حالة الاعتراض من أى طرفى النزاع تتم إحالة الموضوع الى اللجنة الوزارية لفض المنازعات وفقاً لحكم المادة (66) من القانون لإعمال شئونها فى هذا الشأن .

عرض المشاكل على اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار

المستندات المطلوبة

- 1 - مذكرة شارحة لموضوع المنازعة .
- 2 - كافة المستندات التي تدعم وجهة نظر الشركة أو صاحب الشأن وعنوان المراسلة ووسائل الاتصال بما فيها العنوان الإلكتروني .
- 3 - إيصال سداد مقابل خدمات اللجنة .

زمن أداء الخدمة

يومين عمل بعد صدور قرار اللجنة الوزارية لفض المنازعات .

الرسوم المقررة

نوع الرسم	قيمة الرسم	الجهة مستحقة الرسم	مكان سداد الرسم
- مقابل خدمات اللجنة	3000 جنيه مصرى	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	نقداً بخزينة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالمبنى الإدارى الخلفى بشارع صلاح سالم بالدور الخامس

الخطوات

- 1 - التوجه الى سكرتارية قطاع المكتب الفنى بالدور الخامس بمبنى مجمع خدمات الاستثمار لتقديم طلب بأسم رئيس الهيئة مقدم من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة أو من يفوضه أو مراقب الحسابات أو المستشار القانونى للشركة (مع تقديم الإثبات اللازم أو صورة التوكيل) مرفق به كافة المستندات المؤيدة له .
- 2 - الحضور بناء على استدعاء من الأمانة الفنية لاجتماع مع الجهة المشكو فى حقها فى المكان والزمان الذى تحدده الهيئة (إحدى اللجان المشتركة) .
- 3 - تصدر اللجنة المشتركة توصيتها ويتم إحالة الخلاف الى اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بعد إعداد جدول الأعمال من الأمانة الفنية .
- 4 - تصدر اللجنة الوزارية قرارها فى الموضوع ويتم اعتماد القرار من مجلس الوزراء بحيث يصبح القرار نافذ فى مواجهة الجهة الإدارية فقط ولا يخل بحق المستثمر فى اللجوء للقضاء .
- 5 - يتلقى صاحب المشكلة إخطار من مجلس الوزراء بقرار اللجنة الوزارية لفض المنازعات كما يتم إخطار الجهة المعنية بالتنفيذ وتتولى الأمانة الفنية للجنة بالهيئة متابعة التنفيذ .

أعمال التقييم

(1) بغرض تغيير الشكل القانوني

المستندات المطلوبة

- 1 - تقرير مبدئي مفصل لأصول وخصوم الشركة المحولة مُعد بمعرفة أهل الخبرة .
- 2 - محضر اجتماع جماعة الشركاء متضمناً الموافقة على التحول فى تاريخ معين مع تحديد أسلوب التقييم (دفترى - سوقى) .
- 3 - الميزانيات العمومية للشركة عن الثلاث سنوات الأخيرة بالإضافة الى المركز المالى كاملاً فى تاريخ التحول متضمناً (كشوف الجرد - كشوف حساب البنك - محضر جرد الخزينة - مصادقات العملاء ...) .
- 4 - الموقف الضريبي والتأميني للشركة فى تاريخ التحول (شهادة مراقب الحسابات) .
- 5 - صورة من السجل التجارى للشركة .
- 6 - سجل الأصول الثابتة (ما يفيد ملكية الأصول) .
- 7 - شهادة من نقابة التجاريين تفيد أن مراقب الحسابات يزاول المهنة لمدة لا تقل عن 10 سنوات .
- 8 - إيصال سداد مقابل أعمال التقييم .

زمن أداء الخدمة

15 يوم عمل من تاريخ استيفاء المستندات

الرسوم المقررة

نوع الرسم	قيمة الرسم	الجهة مستحقة الرسم	مكان سداد الرسم
- مقابل أعمال التقييم	بواقع 2 فى الألف من قيمة صافى الأصول بحد أدنى 5000 جم وحد أقصى 7500 جم .	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	نقداً بخزينة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالمبنى الإدارى الخلفى بشارع صلاح سالم بالدور الخامس

الخطوات

- 1 - التوجه الى سكرتارية قطاع المكتب الفنى بالدور الخامس بمبنى مجمع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم رئيس قطاع المكتب الفنى لرئيس الهيئة موقعاً من ذى صفة فى الشركة وعلى مطبوعاتها مرفقاً به عدد (4) كلاسير يتضمن كل منها المستندات المطلوبة .
- 2 - يتلقى أصحاب الشأن إشارة تليفونية أو فاكس من المكتب الفنى بانتهاء الخدمة والحضور لاستلام تقرير التقييم .

أعمال التقييم

(2) الاندماج

المستندات المطلوبة

- 1 - تقرير مبدئي مفصل لأصول وخصوم كل من الشركتين الدامجة والمندمجة مُعد بمعرفة أهل الخبرة .
- 2 - موافقة جماعة الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال لكل من الشركتين الدامجة والمندمجة متضمنا التاريخ المتخذ أساسا للاندماج وأسلوب التقييم (سوقي) .
- 3 - الميزانيات العمومية لكل من الشركتين الدامجة والمندمجة عن السنوات الثلاث الأخيرة بالإضافة الى المركز المالي كاملا لكل منهما فى تاريخ الاندماج متضمنا (كشوف الجرد - كشف حساب البنك - محضر جرد الخزينة - مصادقات العملاء ...) .
- 4 - الموقف الضريبي والتأميني لكل من الشركتين الدامجة والمندمجة (شهادة مراقب الحسابات) .
- 5 - سجل الأصول الثابتة لكل من الشركتين الدامجة والمندمجة (ما يفيد ملكية الأصول) .
- 6 - إيصال سداد مقابل أعمال التقييم .

زمن أداء الخدمة

15 يوم عمل من تاريخ استيفاء المستندات

الرسوم المقررة

نوع الرسم	قيمة الرسم	الجهة مستحقة الرسم	مكان سداد الرسم
- مقابل أعمال التقييم	بواقع 2 فى الألف من قيمة صافى الأصول بحد أدنى 5000 جم وحد أقصى 7500 جم لكل شركة على حده	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	تقداً بخزينة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالمبنى الإدارى الخلفى بشارع صلاح سالم بالدور الخامس

الخطوات

- 1 - التوجه الى سكرتارية قطاع المكتب الفنى بالدور الخامس بمبنى مجمع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم رئيس قطاع المكتب الفنى لرئيس الهيئة موقعا من ذى صفة فى الشركة وعلى مطبوعاتها مرفقا به عدد (4) كلاسير يتضمن كل منها المستندات المطلوبة .
- 2 - يتلقى أصحاب الشأن إشارة تليفونية أو فاكس من المكتب الفنى بانتهاء الخدمة والحضور لاستلام تقرير التقييم .

أعمال التقييم

(3) الانقسام

المستندات المطلوبة

- 1 - تقرير مبدئي مفصل لأصول وخصوم كل من الشركتين القاسمة والمنقسمة مُعد بمعرفة أهل الخبرة .
- 2 - موافقة جماعة الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال للشركة القاسمة متضمنا التاريخ المتخذ أساسا للانقسام وأسلوب التقييم (سوقي) .
- 3 - الميزانية العمومية للشركة القاسمة عن السنة المالية المنتهية قبل تاريخ الانقسام بالإضافة الى المركز المالي كاملا لكل من الشركتين القاسمة والمنقسمة فى التاريخ المتخذ أساسا للانقسام .
- 4 - الموقف الضريبي والتأمينى للشركة القاسمة (شهادة مراقب الحسابات) .
- 5 - سجل الأصول الثابتة للشركة القاسمة (ما يفيد ملكية الأصول) .
- 6 - إيصال سداد مقابل أعمال التقييم للشركة القاسمة فقط .

زمن أداء الخدمة

15 يوم عمل من تاريخ استيفاء المستندات

الرسوم المقررة

نوع الرسم	قيمة الرسم	الجهة مستحقة الرسم	مكان سداد الرسم
- مقابل أعمال التقييم	بواقع 2 فى الألف من قيمة صافى الأصول بحد أدنى 5000 جم وحد أقصى 7500 جم للشركة القاسمة	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	نقداً بخزينة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالمبنى الإدارى الخلفى بشارع صلاح سالم بالدور الخامس

الخطوات

- 1 - التوجه الى سكرتارية قطاع المكتب الفنى بالدور الخامس بمبنى مجمع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم رئيس قطاع المكتب الفنى لرئيس الهيئة موقعا من ذى صفة فى الشركة وعلى مطبوعاتها مرفقا به عدد (4) كلاسير يتضمن كل منها المستندات المطلوبة .
- 2 - يتلقى أصحاب الشأن إشارة تليفونية أو فاكس من المكتب الفنى بانتهاء الخدمة والحضور لاستلام تقرير التقييم .

أعمال التقييم

(4) زيادة رأسمال الشركة بحصة عينية

المستندات المطلوبة

- 1 - تقرير مبدئي مفصل للحصة محل التقييم مُعد بمعرفة أهل الخبرة .
 - 2 - المستندات الدالة على ملكية الحصة العينية محل التقييم .
 - 3 - إيصال سداد مقابل أعمال التقييم في حالة إذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع الشركاء أو وافقوا عليها جميعاً .
 - 4 - أى مستندات أخرى تطلبها الهيئة وتراها لازمة لعملية التقييم بالقيمة السوقية بحسب نوعية الحصة .
- ملحوظة :**

في حالة موافقة أصحاب الشأن على التقييم تتم الموافقة بدون لجنة وذلك بعد تقديم كلاسيير واحد يتضمن المستندات المشار إليها بالبند (1 ، 2 ، 3) بالإضافة الى نموذج لعدد 3 إقرارات مسئولية والمعدة بمعرفة الهيئة (مرفق) عن صحة التقدير المبدئي للحصة العينية وبيانها كالتالى :

- إقرار بالمسئولية عن صحة تقييم الحصة العينية مقدما من مالك الحصة .
- إقرار بالموافقة بالإجماع عن صحة تقييم الحصة العينية يوقع من كافة المساهمين أو الشركاء بالشركة .
- إقرار بمسئولية موقعا من المكتب الذى قام بإعداد التقييم مرفقا به وثيقة تأمين ضد المخاطر المهنية بواقع 10% من قيمة الحصة العينية سارية لمدة ثلاث سنوات .

(أعمال التقييم الخاصة بشركات الأموال تتم بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم فقط)

زمن أداء الخدمة

- يومين عمل في حالة تقديم الإقرارات
- 15 يوم عمل في حالة تشكيل لجنة واستيفاء كافة المستندات

الرسوم المقررة

نوع الرسم	قيمة الرسم	الجهة مستحقة الرسم	مكان سداد الرسم
- مقابل أعمال التقييم	بواقع 2 فى الألف من قيمة الحصة العينية بحد أدنى 5000 جم وحد أقصى 7500 جم	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	نقداً بخزينة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالمبنى الإدارى الخلفى بشارع صلاح سالم بالدور الخامس

الخطوات

- 1 - التوجه الى سكرتارية قطاع المكتب الفنى بالدور الخامس بمبنى مجمع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم رئيس قطاع المكتب الفنى لرئيس الهيئة موقعا من ذى صفة فى الشركة وعلى مطبوعاتها مرفقا به عدد (4) كلاسيير يتضمن كل منها المستندات المطلوبة .
- 2 - يتلقى أصحاب الشأن إشارة تليفونية أو فاكس من المكتب الفنى بانتهاء الخدمة والحضور لاستلام تقرير التقييم .

الموافقة على (تداولات الأسهم)

خلال السنتين الماليتين الأوليين على تأسيس الشركة

(للشركات المقامة وفقاً لأحكام القانون 8 لسنة 1997)

المستندات المطلوبة

- 1 - مستخرج حديث من السجل التجارى للشركة موضحاً به موقف سداد رأس المال مع مراعاة ألا يقل رأس المال المدفوع عن 25% من رأس المال المصدر .
- 2 - صحيفة الاستثمار أو صحيفة الشركات والمتضمنة بيان المساهمين وفقاً لآخر تعديل .
- 3 - نموذج استعلام أمنى مستوفى (فى حالة التنازل عن الأسهم لشريك أجنبى جديد) .
- 4 - إخطار نقل ملكية الأسهم للحائزين لها طبقاً لآخر موقف فى حالة عدم إثبات هذا التداول فى صحيفة الاستثمار .

زمن أداء الخدمة

فور ورود موافقة السيد وزير الاستثمار أو موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء - فى حالة ما إذا كانت الشركة مقامة فى شبه جزيرة سيناء وبها نسبة مساهمة أجنبية .

الرسوم المقررة

لا توجد

الخطوات

- 1 - التوجه الى الشباك المختص بصالة رقم (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم رئيس قطاع المكتب الفنى لرئيس الهيئة من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة أو وكيله الرسمى أو المساهم المطلوب اجراء التداول على أسهمه أو وكيله متضمناً طلب الموافقة على إجراء تداولات للأسهم وموضحاً به اسم المتنازل وجنسيته وعدد الأسهم المتنازل عنها واسم المتنازل اليه وجنسيته على أن يتضمن الطلب بيان توزيع رأسمال الشركة قبل وبعد إجراء هذه التداولات مرفقاً به المستندات المطلوبة .
- 2 - يتلقى المستثمر إشارة تليفونية بانتهاء الطلب والحضور لسكرتارية قطاع المكتب الفنى بالدور الرابع بالمبنى الإدارى للهيئة .
- 3 - يُسلم خطاب الموافقة على التداولات (بموجب توكيل أو تفويض) .
- 4 - يرسل خطاب الموافقة على إجراء التداولات مباشرة بمعرفة الهيئة لرئيس بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية .

الموافقة على (تداولات الأسهم)

بعد مرور السنتين الماليتين الأوليين على تأسيس الشركة

(بالنسبة للشركات المقامة فى شبه جزيرة سيناء أو لها فروع بها)

المستندات المطلوبة

- 1 - مستخرج حديث من السجل التجارى للشركة موضحا به موقف سداد رأس المال مع مراعاة ألا يقل رأس المال المدفوع عن 25% من رأس المال المصدر .
- 2 - صحيفة الاستثمار أو صحيفة الشركات والمتضمنة بيان المساهمين وفقاً لآخر تعديل .
- 3 - إخطار نقل ملكية الأسهم للحائزين لها طبقاً لآخر موقف فى حالة عدم إثبات هذا التداول فى صحيفة الشركات أو صحيفة الاستثمار .
- 4 - بيان توزيع رأس المال للشركات المساهمة فى رأسمال الشركة للوقوف على نسبة المساهمة الأجنبية الضمنية فيها .
- 5 - نموذج استعلام أمنى مستوفى (فى حالة التنازل عن الأسهم لشريك أجنبى جديد) .
- 6 - مستندات الحيازة لموقع الشركة .
- 7 - تراخيص التشغيل للشركة .

زمن أداء الخدمة

7 أيام عمل – فيما عدا الشركات التى تستلزم موافقة مجلس الوزراء

الرسوم المقررة

لا توجد

الخطوات

- 1 - التوجه الى الشباك المختص بصاله رقم (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم رئيس قطاع المكتب الفنى لرئيس الهيئة من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة أو وكيله الرسمى أو المساهم المطلوب اجراء التداول على أسهمه أو وكيله متضمناً طلب الموافقة على إجراء تداولات للأسهم وموضحا به اسم المتنازل وجنسيته وعدد الأسهم المتنازل عنها واسم المتنازل اليه وجنسيته على أن يتضمن الطلب بيان توزيع رأسمال الشركة قبل وبعد إجراء هذه التداولات مرفقاً به المستندات المطلوبة .
- 2 - يتلقى المستثمر إشارة تليفونية بانهاء الطلب والحضور لاستلامه من سكرتارية قطاع المكتب الفنى بالدور الرابع بالمبنى الإدارى للهيئة .
- 3 - يُسلم خطاب الموافقة على التداولات (بموجب توكيل أو تفويض) .
- 4 - يرسل خطاب الموافقة على إجراء التداولات مباشرة بمعرفة الهيئة لرئيس بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية .

خدمات أخرى

افتتاح فروع جديدة للشركات المقامة فى شبه جزيرة سيناء

المستندات المطلوبة

المستندات العامة :

- 1 - سند حيازة الفرع (عقد إيجار - عقد مقابل ارتفاع) .
 - 2 - صورة حديثة من السجل التجارى للشركة .
 - 3 - مع مراعاة تقديم موافقة البنك المركزى على افتتاح الفرع بالنسبة للبنوك وشركات الصرافة .
 - 4 - نموذج استعلام أمنى مستوفى فى حالة الاستعانة بمدير أجنبى جديد لفرع البنك .
- المستندات وفقاً للشكل القانونى :

- بالنسبة لشركات الأموال :
محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة معتمداً من قطاع الشؤون القانونية بالهيئة من الناحية الإجرائية متضمناً الموافقة على افتتاح الفرع وموضحاً به قصد الاستخدام (موقع إنتاجى - مخزن - فرع إدارى - إدارة مبيعات - منافذ بيع وتوزيع - معارض - مكاتب اتصال ... الخ) .
- بالنسبة لشركات الأشخاص :
محضر اجتماع جماعة الشركاء متضمناً الموافقة على افتتاح الفرع وموضحاً به قصد الاستخدام .
- بالنسبة للمنشأة الفردية :
طلب افتتاح الفرع مقدماً من صاحب المنشأة أو الوكيل مرفقاً به صور التوكيل وتحقيق الشخصية لصاحب المنشأة وموضحاً به قصد الاستخدام .

زمن أداء الخدمة

7 أيام عمل فيما عدا الشركات التى يتم عرضها على اللجنة المشتركة مع محافظة جنوب سيناء ووزارة السياحة ووزارة الدفاع أو تستلزم موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء فى حالة ما إذا كانت الشركة بها نسبة مساهمة أجنبية .

الرسوم المقررة

لا توجد

الخطوات

- 1 - التوجه الى سكرتارية قطاع المكتب الفنى بالدور الخامس بمبنى خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم رئيس قطاع المكتب الفنى للموافقة على افتتاح الفرع مرفقاً به المستندات المشار اليها بهاليه .
- 2 - يتلقى المستثمر اشارة تليفونية بانتهاء الطلب والحضور لسكرتارية قطاع المكتب الفنى بالدور الرابع بالمبنى الادارى للهيئة .
- 3 - يسلم خطاب الموافقة على افتتاح الفرع (بموجب توكيل أو تفويض)
- 4 - يرسل خطاب الموافقة على افتتاح الفرع بمعرفة الهيئة لكل من السجل التجارى ومأمورية الضرائب المختصة

دعوة الجمعيات للشركات

وفقاً لحكم المادة (62) من القانون 159 لسنة 1981

الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة للشركة لإعادة استكمال تشكيل مجلس الإدارة

(أ) في حالة الوفاة :

المستندات المطلوبة

- 1 - بيان معتمد بأسماء المساهمين وعدد أسهم كل منهم (بعد توزيع أسهم المتوفى) ومحل إقامتهم طبقاً لما هو وارد فى سجل ملكية الأسهم .
- 2 - بيان معتمد بتوزيع أسهم المتوفى على الورثة الشرعيين مع مراعاة أحكام المادة (128) من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 .
- 3 - صورة رسمية من شهادة الوفاة وإعلام الورثة الخاص بالمتوفى .
- 4 - مستخرج حديث من صحيفة قيد الشركة في السجل التجاري .
- 5 - بيان باسم مراقب الحسابات وعنوانه .
- 6 - إقرار بعدم قيد أي نقل لملكية الأسهم بسجلات الشركة من تاريخ توجيه الدعوة للاجتماع حتى تاريخ انقضاء الجمعية .
- 7 - بيان بأسماء المرشحين لشغل العضوية مع بيان خبراتهم والأعمال التي زاولوها خلال الثلاث سنوات السابقة .
- 8 - إقرار من المرشحين بعدم مخالفة أحكام المواد 89 والمواد من 95 إلى 100 ومن 162 إلى 164 ومن 177 إلى 180 من القانون رقم 159 لسنة 1981 .
- 9 - تفويض مندوب الشركة الذي يمثلها أمام الهيئة والسجل التجاري والشهر العقاري .
- 10 - إيصال سداد مصاريف الدعوة .
- 11 - صحيفة الشركات أو الاستثمار وفقاً لآخر تعديل .

زمن أداء الخدمة

18 يوم عمل

الرسوم المقررة

نوع الرسم	قيمة الرسم	الجهة مستحقة الرسم	مكان سداد الرسم
مصاريف الدعوة	2000 جنيه مصرى	الهيئة العامة للاستثمار	نقداً بخزينة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالمبنى الإدارى بشارع صلاح سالم بالدور الخامس
رسوم استخراج صورة للمحضر	100 جنيه مصرى	الهيئة العامة للاستثمار	صالة 2 الدور الثانى

الخطوات

- 1 - التوجه الى الشباك المختص بصالة رقم (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم رئيس قطاع المكتب الفنى لرئيس الهيئة للدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة للشركة مستوفياً كافة المستندات والشروط المطلوبة .
- 2 - حضور اجتماع الجمعية العامة فى الموعد الذى حددته الهيئة وتم الإعلان عنه .
- 3 - قيام مراقب حسابات الشركة بتوقيع محضر اجتماع الجمعية العامة .
- 4 - الحضور لاستلام محضر اجتماع الجمعية العامة بعد اعتماده من إدارة الجمعيات بناءً على اتصال تليفونى .

(ب) فى حالة الاستقالة أو فى حالة امتناع الأعضاء المكملين للحد الأدنى لمجلس الإدارة عن الحضور

المستندات المطلوبة

1. بيان معتمد بأسماء المساهمين وعدد أسهم كل منهم ومحل إقامتهم طبقاً لما هو وارد في سجل ملكية الأسهم .
2. مستخرج حديث من صحيفة قيد الشركة في السجل التجاري .
3. بيان باسم مراقب الحسابات وعنوانه .
4. إقرار بعدم قيد أي نقل لملكية الأسهم بسجلات الشركة من تاريخ توجيه الدعوة للاجتماع حتى تاريخ انقضاء الجمعية .
5. بيان بأسماء المرشحين لشغل العضوية مع بيان خبراتهم والأعمال التي زاولوها خلال الثلاث سنوات السابقة .
6. إقرار من المرشحين بعدم مخالفة أحكام المواد 89 والمواد من 95 إلى 100 ومن 162 إلى 164 ومن 177 إلى 180 من القانون رقم 159 لسنة 1981 .
7. تفويض مندوب الشركة الذي يمثلها أمام الهيئة والسجل التجارى والشهر العقارى .
8. إيصال سداد مصاريف الدعوة .
9. صحيفة الشركات أو الاستثمار وفقاً لآخر تعديل .
10. أصل الاستقالة المقدمة من عضو مجلس الإدارة أو ما يفيد امتناع العضو عن الحضور .

زمن أداء الخدمة

18 يوم عمل

الرسوم المقررة

نوع الرسم	قيمة الرسم	الجهة مستحقة الرسم	مكان سداد الرسم
مصاريف الدعوة	2000 جنيه مصرى	الهيئة العامة للاستثمار	نقداً بخزينة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالمبنى الإدارى بشارع صلاح سالم بالدور الخامس
رسوم استخراج صورة للمحضر	100 جنيه مصرى	الهيئة العامة للاستثمار	صالة 2 الدور الثانى

الخطوات

- 1 - التوجه الى الشباك المختص بصالة رقم (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم رئيس قطاع المكتسب الفنى لرئيس الهيئة للدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة للشركة مستوفياً كافة المستندات والشروط المطلوبة .
- 2 - حضور اجتماع الجمعية العامة فى الموعد الذى حددته الهيئة وتم الإعلان عنه .
- 3 - قيام مراقب حسابات الشركة بتوقيع محضر اجتماع الجمعية العامة .
- 4 - الحضور لاستلام محضر اجتماع الجمعية العامة بعد اعتماده من إدارة الجمعيات بناءً على اتصال تليفونى .

(ج) بسبب تقاعس رئيس مجلس الإدارة عن الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية

المستندات المطلوبة

1. صورة الطلب المقدم من السادة المساهمين إلى مجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية بكتاب موسى عليه يعلم الوصول موضحاً به جدول الأعمال والأسباب الداعية له مرفقاً به ما يثبت استلام مجلس الإدارة لهذا الطلب وتاريخ تقديم الطلب .
2. تقديم ما يثبت إيداع أسهم مقدمي الطلب (5% على الأقل في حالة الجمعية العادية - 10% في حالة الجمعية غير العادية) بمركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة في تاريخ سابق على تقديم الطلب إلى مجلس الإدارة والتعهد بعدم سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية.
3. بيان معتمد بأسماء السادة المساهمين .
4. بيان بأسم وعنوان مراقب الحسابات .
5. إيصال سداد مصاريف الدعوة .
6. مستخرج حديث من السجل التجارى .
7. صحيفة الشركات (الاستثمار) .
8. تفويض من مندوب الشركة الذى يمثلها أمام الهيئة العامة للاستثمار والسجل التجارى والشهر العقارى .

زمن أداء الخدمة

18 يوم عمل

الرسوم المقررة

نوع الرسم	قيمة الرسم	الجهة مستحقة الرسم	مكان سداد الرسم
مصاريف الدعوة	2000 جنيه مصرى	الهيئة العامة للاستثمار	نقداً بخزينة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالمبنى الإدارى بشارع صلاح سالم بالدور الخامس
رسوم استخراج صورة للمحضر	100 جنيه مصرى	الهيئة العامة للاستثمار	صالة 2 الدور الثانى

الخطوات

- 1 - التوجه الى الشباك المختص بصالة رقم (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم طلب باسم رئيس قطاع المكتب الفنى لرئيس الهيئة للدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة للشركة مستوفياً كافة المستندات والشروط المطلوبة .
- 2 - حضور اجتماع الجمعية العامة فى الموعد الذى حددته الهيئة وتم الإعلان عنه .
- 3 - قيام مراقب حسابات الشركة بتوقيع محضر اجتماع الجمعية العامة .
- 4 - الحضور لاستلام محضر اجتماع الجمعية العامة بعد اعتماده من إدارة الجمعيات أو التعديلات بناءً على اتصال تليفونى

هام

يجب أن تدقضى مدة شهر على الأقل من تاريخ تقديم الطلب مستوف الى مجلس الإدارة دون قيامه بتوجيه الدعوة .

المساعدة في حل مشاكل السادة المستثمرين

المستندات المطلوبة

1 - صورة لكافة المستندات المتعلقة بالشكوى .

الرسوم المقررة

- لا توجد

الخطوات

1. التوجه الى مكتب الاستقبال بالدور الأرضي للتقدم بالشكوى على النموذج المعد لذلك مرفقاً به كافة المستندات
2. يتلقى صاحب الشكوى إخطاراً من الهيئة بما انتهى اليه الأمر بشأن شكواه .